

دراسة فقهية
للأعراف التجارية
المعاصرة

د. هذى حمد سالم
مدرس بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى إظهار القيمة التشريعية للعرف باعتباره مصدراً خصباً قادرًا على استيعاب كل المستجدات في المعاملات التجارية المعاصرة ، والتي دفعت التجار إلى التناقض المستمر في ايجاد حوافز تشجيعية لإمكان تحسين مواقعهم في السوق ، ووظفت العرف باعتباره مصدراً من مصادر التشريع ليبيان حكم هذه الحوافز ، فاختارت ثلاثة صور من الحوافز التي تنتشر في السوق التجاري .

ولبيان ذلك استخدمت الأسلوب الوصفي التحليلي.

ومن أهم نتائج هذا البحث: أن هذا الأصل الكبير من أعظم أسباب خالد الشريعة ومرؤونها وقبولها للحكم في كل أمور الحياة المتعددة ، يمد الفقهاء والمفتين بأحكام مناسبة لعصرهم ، ويرشدهم إلى مقاصد الناس في تصرفاتهم.

الكلمات المفتاحية : العرف، السوق التجاري ، الميزة التفاضلية ، الحوافز التشريعية، الفقه الإسلامي.

مَيْوَقَةُ مَسْلَكِي
فِي بَعْدِهِ سَلَكَهُ
مَسْلَكِي

لهم إنا نسألك رحمة موسى وعيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

(ربنا أتانا من لذتك رحمةً و هيئ لنا من أمرنا رشداً)^١

دراسة فقهية

للأعراف التجارية المعاصرة

المقدمة

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلوة والسلام على عبده رسوله الداعي إلى رضوانه ، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأتباعه.

يفخر الفقه الإسلامي بمصادره التشريعية المرنة وخصوصيتها وقدرتها على استيعاب كل ما ينتجه العصر الحديث ، الذي يشهد تطويراً سريعاً انعكس على نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وعلى كل ما استجد من عقود استحدثها الناس لمواكبة متطلبات العصر، وللتلبی حاجاتهم المستجدة ، ويعتبر العرف أحد أبرز الأدلة - المختلف فيها بين الأصوليين - والتي يعول عليها في فهم وتفسير دلالات النص للوصول إلى الحكم الشرعي ، غير أن متعاطي البيع والشراء من مرتدى السوق يتعرضون لأحكام كثيرة بسبب تناقض التجار في ايجاد حواجز لإمكان تحسين موقعهم في السوق ، ولتشجيع الناس على التسوق والشراء من متاجرهم أدت إلى تعريف السوق التجاري بمعاملات متعددة ، نتعامل بها يومياً وبشكل متكرر وتركت إلى جانب ذلك مجالاً واسعاً للاجتهاد في التفاصيل .

إلا أن المنافسة قد تتعذر حدودها الطبيعية لتحول إلى عمل غير مشروع عندما

١ سورة الكهف آية ١٠

Mores in Islamic Fiqh and its impact on modern

marketplace

Abstract

The research aims at showing legislative value of mores, considering it a rich source that is able to accommodate every new development of modern commercial transactions, that led businessmen to continuous competition to find motives in order to be the best in the marketplace.

Three popular models of those competitive acts were elaborated in this research, considering mores a legislative source to better explain the verdict of these motives.

To demonstrate that, the researcher used descriptive and analytic methodology, emphasize the flexibility of Islam on adapting with every generation and era, and its infinite validity.

الشرعية الخاصة لظروف الناس واختلاف بيئاتهم . فإن غالب الأمثلة الفقهية التي تكررها الفقهاء في كتبهم هي أمثلة للأعراف الواقعة في زمنهم وعصرهم ، وقد تطور السوق المعاصر تطوراً سريعاً وحفل بالكثير من المعاملات المستجدة التي لم يتحدث عنها علماءنا رحمهم الله .

فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على بعض المعاملات المستجدة في أعراف التجار ، ليؤكد على أهمية العرف في مسيرة الظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية في البيئات المختلفة .

وفي هذا البحث سأعرض ثلاث صور من المعاملات التي تنتشر في السوق التجاري ، وهي عبارة : الـ *البـيـعـاـعـةـ* المباعة تـرـدـ وـتـسـتـبـدـ خـلـالـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ ، والـ *صـوـرـةـ الـثـانـيـةـ* الشـرـاءـ يـجـعـ النـقـاطـ ، والـ *صـوـرـةـ الـثـالـثـةـ* اـشـتـرـ قـطـعـتـينـ وـاحـصـلـ علىـ الـثـالـثـةـ مـجـانـاـ .

أهمية الموضوع :

الكشف عن أثر العرف في اتجاهات العلماء المعاصرين للحوادث المستجدة وبالتحديد في باب المعاملات التجارية المتعلقة بترويج وتبادل السلع التي تزداد تطوراً وشيوعاً وتمارس على نطاق واسع في محيط التعامل بين المشغلين بأمور التجارة والتي يمارسونها يومياً وبشكل متكرر ، من خلال بعض المسائل .

الهدف من البحث :

1- خدمة عامة المسلمين للتعرف على صور من العقود المستجدة وأحكامها ، جهل كثير من الناس حكم هذه المسائل ومستندتها الشرعي .

يلجا البعض إلى وسائل تتنافي مع أعراف التجار ، يقول العلامة المالكي أبي عبد الله محمد الشهير بالخطاب : ”باب البيع مما يتquin الاهتمام بمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه إذ لا يخلو مكلف - غالباً - من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله في ذلك قبل التباس به“^١ . استدعي هذا التناقض بين التجار في ابتكار كل جديد ، ومشتوق ، ومرغب للمستهلكين .

فما أحوج المسلمين عموماً والتجار خصوصاً ، إلى معرفة الحال في هذه المعاملات فينتفعون بما فيه مصلحة حقيقة لهم منها ، ومعرفة الحرام الذي لا يتفق مع أحكام دينهم فيتجنبونه .

ولأن بيان محسن التشريع ، وسموه وكماله وخصوصية مصادره ودور العرف وأنه على الأحكام الشرعية ، وتلمس آثاره في نواحي الحياة المختلفة والبيئات ، لا يقل أهمية في هذا البحث عن وجوب الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح في الصور المعروضة .

فجاء هذا البحث ليكشف عن أثر العرف في الأحكام الشرعية ، وتقديم الحلول لكل المستجدات ، المتعلقة خاصة بأعراف التجار وبيئتهم خاصة .

فالعرف أحد روافد التشريع المهمة التي تستحق الدراسة والبحث ، حيث يرجع إليه في كثير من الفروع الفقهية لأنه الأصل المتجدد المتتطور ، المتعلق بالمتغيرات الدينية ، القادر على مسيرة المستجدات بما يتوافق مع الأعراف السائدة وأحوال الناس الذي يحقق مصلحة الناس خاصتهم وعامتهم ، وفيه بكثير من الأحكام

^١ مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل م ١٥٠ ، لمحمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الخطاب ، تحقيق : محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبيه الموسوي الشقبيطي ، ط الأولى ، دار الرضوان ، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م .

من أنفس الكتب وأكبرها فائدة ، حيث وضع المؤلف أساسا علمية أصولية مفيدة .

كما تناول الأصوليون في السابق موضوع العرف ضمن مباحث التخصيص كذلك مثل : مجموع رسائل ابن عابدين ، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف .

أما ما يتعلق بالدراسات التي تحدثت عن المسابقات والوسائل التي يستخدمها التجار في سبيل تحفيز المشترين على التسوق والشراء ، فهي عدة ، ذكر منها :

١- أحكام برنامج الولاء دراسة فقهية تطبيقية على برنامج نادي المكافآت ، إعداد : د. فهد بن عبد العزيز الداود ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية - السعودية ، ٢٠١٧ م.

٢- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، الدكتور خالد المصليح ، ط/ الثانية دار ابن الجوزي ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

وهذه الدراسات لم تتناول أثر العرف على التطبيقات الثلاث التي تكررتها في بحثي مما يبين أهمية هذه الدراسة التي نحن بصددها ، والتي خصصتها للعرف التجاري .

-٢- بيان عمق وأصالحة التشريع الإسلامي ، وصلاحته لكل زمان ومكان ، وقدرته على استيعاب الحاضر ، ومسايرة المتجدد ، وكماله وقدرته على البقاء في خضم التغيرات .

-٣- إظهار القيمة التشريعية للعرف باعتباره مصدراً من مصادر التشريع ، في التوسعة على الناس ، بتحقيق مطالب النفس البشرية بتشريع ما يصلح لها ، مع تعقد الحياة الحديثة ، وتطور أساليب التعامل التجاري .

الدراسات السابقة :

احتل العرف مكانة بارزة في المباحث الفقهية والأصولية قديماً وحديثاً بوصفه دليلاً من الأدلة الت汴ية المختلفة فيها ، كما تناولتها المباحث الفقهية في القواعد المبتداة على اعتبار الشارع للعرف والتغيرات عليه ، وقد اتجهت أغلب الدراسات المعاصرة إلى توظيف العرف في فروع الفقه المختلفة في باب المعاملات المالية والأحوال الشخصية مثل: أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية ، د. عادل بن عبدالقادر قوته قسم الدراسات المالية ، كلية الآداب جامعة الملك عبد العزيز - جدة ، ط/ الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

كما ناحت بعض الدراسات المعاصرة منحى المقارنة بين العرف في الشريعة والقانون مثل : العرف وأثره في الشريعة والقانون ، الباحث أحمد سير المباركى ، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٣٩٢هـ .

وقد أفرد البعض موضوع العرف في دراسات مستقلة تصيلاً وتفریعاً لما كتبه العلماء السابقون ، مثل كتاب : العرف والعادة في رأي الفقهاء ، أحمد فهمي أبو سنة رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر ١٩٧٦م ، دار البصائر - القاهرة . وهو

منهج البحث :

- المنهج الوصفي التحليلي : في نقل التعريف والأوصاف لعناصر الموضوع الأساسية .
- المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك بجمع أقوال الفقهاء في كل مسألة لها صلة بالموضوع من مصادرها الأصلية .

خطة البحث :

يشتمل البحث على المقدمة السابقة ، ومبثثين وخاتمة ، على النحو التالي :

المبحث الأول : في التعريف بالعرف ، والآلفاظ ذات الصلة ، وبيان أقسامه ، وحججته ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العرف لغة وأصطلاحاً ، والآلفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني : بيان أقسامه.

المطلب الثالث حجية العرف .

المبحث الثاني : في الحوافز التشجيعية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : البضاعة المباعة ترد وتستبدل خلال أربعة عشر يوماً ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف خيار الشرط .

الفرع الثاني : الغرض من تشريع الخيار .

المبحث الأول : تعريف العرف وبيان أقسامه وحجيته:

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة:

١- تعريف العرف .

العرف : بضم العين ، وسكون الراء يطلق على معانٍ كثيرة تدل على أمرین :

الأول : تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض. كقولهم : "طار القطا عرفاً" أي بعضها خلف بعض، وجاء القوم عرفاً ، أي بعضهم خلف بعض .^١

الثاني: المعروف الذي تسكن النفوس إليه. ومنه قولهم أولاه عرفاً ، أي معروفاً .
ويسمى العرف معروفاً ، لأن النفوس تسكن إليه .^٢

اصطلاحاً : - عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطبائع السليمة .^٣

وقد هو: - ما استقر في النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول .^٤

^١ المعجم الوسيط ، مجموعة من المؤلفين ٢ / ٥٩٥ ، ط/ الثانية . معجم مقاييس اللغة ٤ / ٢٨١ ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الجبل - بيروت .
^٢ معجم مقاييس اللغة ٤ / ٢٨١ .

^٣ الأشياء والنظائر ، زين العابدين إبراهيم بن نجيم ، ص ٩٣ ، لبنان - بيروت .
^٤ التعريفات ، محمد بن علي نور الجرجاني ٢ / ١٢٥ ، تحقيق : محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة القاهرة ، (د.ت).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- العادة : لغة : الدين يعاد إليه ، سميت بذلك ؛ لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى وعودته كذا فاعتاده وتعوده أي صيرته له عادة .

اصطلاحاً : عادة جمهور قوم في قول أو عمل .^١

ب- الاستحسان : لغة : (الحسن) أجاد إذا فعل الجيد ، و(احسن) الشيء عرفته وأتقنته .^٢

اصطلاحاً : عدول المجتهد عن الحكم في مسألة بحكم نظائرها إلى حكم آخر ، لدليل خاص اقتضى هذا العدول في نظره ، سواء كان هذا الدليل نصاً أو إجماعاً أو ضرورة ، أو عرفاً أو مصلحة أو قياساً خفيّاً ، أو غيرها ، وسواء كان حكم النظائر ثابتاً بدليل عام أو قاعدة فقهية أو قياساً ظاهراً جلياً .^٣

المطلب الثاني : أقسام العرف :

أولاً : باعتبار استعماله ينقسم إلى قسمين :

١- العرف القولي : هو أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين ، ولم يكن ذلك لغة .^٤ كاستعمال لفظ الدرهم بمعنى النقود الرائجة في البلد مهما كان نوعه ، وقيمتها ، حتى الورق النقدي اليوم ، مع أن الأصل في

^١ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للزرايري ، ٢ / ٣٦ ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت ، (د.ت) .

^٢ المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، ١٤١ / ١ ، دار القلم - دمشق ، ط/ الثانية ، (١٤٢٥-١٤٠٤).^٥

^٣ المصباح المنير ١ / ١٣٦ .

^٤ أصول الفقه الإسلامي ، ص ١٤٥ ، للدكتور زكي الدين شعبان ، دار نافع للطباعة والنشر (د.ت).

^٥ الفرقان لغير البروق في أنواع الفروع ، ١ / ٣١٢ ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، ضبطه: خليل منصور ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط/ الأولى ، ١٤١٨ - ١٩٩٨ م .

هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي استقر العمل بها بين طائفة معينة من الناس (وهم التجار) حتى صارت مصدراً رسمياً ملزماً ويطبق في حالة عدم وجود التشريع الذي يحكم المسألة المعروضة، وفي حالات خاصة تكون هذه القواعد هي الواجبة التطبيق حتى مع وجود النص التشريعي^١.

أركان العرف التجاري :

أولاً: الركن المادي : يعني نشوء عادة قانونية ، وهذا يتطلب توافر الشروط الآتية :

١- تعلق العادة بالعلاقات القانونية القائمة بين التجار وقيامها في دائرة معاملاتهم.

٢- عموم وشمولية العادة فيجب أن تشمل التجار بمحملهم فلا تقتصر على طائفة معينة منهم وتكون عامة بالنسبة للموطن التجاري الذي ظهرت فيه وبالنسبة إلى نوع النشاط الذي يمارسه التاجر .

٣- مرور زمن طويل نشوء العادة واطراد العمل بها ، مما يؤكد عمومها وثباتها ، وبخضوع تقدير عمر العادة إلى قاضي الموضوع ويحسب طبيعة المعاملات التي تنشأ بها هذه العادة.

٤- إتباع العادة بصورة معتادة ومستمرة من قبل التجار فتنتشر في الوسط التجاري باستقرار وانتظام بحيث لا تعتمد لفترة ثم يتغير وجودها .

٥- علم الوسط التجاري بكل بموضوع العادة واستقرارها .

٦- ينبعي من حيث الأصل أن لا تعارض العادة قاعدة قانونية آمرة إلا أن القانون البحري ، جمال الدين عوض ، ص ٧٨ ، القاهرة: دار النهضة ١٩٨٧ م .

الدرهم إنه نقد فضي مسکوك بوزن معين ، وقيمة محددة^١.

٢- العرف العملي : هو اعتياد الناس على شيئاً من الأفعال العادية أو المعاملات المدنية، كاعتيادهم تقسيط الأجر السنوية للعقارات إلى أقساط ملعوبة^٢.

ثانياً: باعتبار شيوخه وخصوصيه ينقسم إلى قسمين:

١- العرف العام : الذي يكون فاشياً في جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الأمور ، وذلك كعهد الاستصناع ، فإن الناس قد تعاملوا به ، في كثير من الحاجات واللازم من أحذية وألبسة وأدوات وغيرها^٣.

٢- العرف الخاص : هو الذي يتعارفه أهل بلد معين ، أو طائفة معينة من الناس ، ومثاله: تعارف التجار ما يكون عيناً ينقص به ثمن البضاعة المباعة ، أو لا يعد عيناً^٤.

وهذا العرف متعدد متعدد ، لا تحصى صوره ولا تتفق عند حد ، لأن صالح الناس وحاجاتهم متعددة متطرفة ، وهذا النوع هو الذي سيدور عليه محور حديثنا في هذا البحث الذي خصصت الحديث عنه للعرف التجاري.

إن الكلام عن العرف التجاري يقتضي أن تبين تعريفه ، وأركانه التي نستقيها من ذلك التعريف :

تعريف العرف التجاري:

١ المدخل الفقهي / ٢ .٨٧٥

٢ المدخل الفقهي / ٢ .٨٧٧

٣ المدخل الفقهي / ٢ .٨٧٨

٤ أصول الفقه الإسلامي ص ١٥٧ .

القاعدة العرفية محلية أم مهنية قد تبدو أكثر ملائمة في التطبيق من النص التشريعي فيصوغ المشرع النص ، ولكنه يقر لقاعدة العرفية بالأفضلية في التطبيق عند التعارض .

- ينبغي ألا تختلف العادة النظام العام أو الآداب العامة ، وفي الحقيقة هذا الشرط يرتبط بما سبقه إذ من غير الممكن القول باستقرار عادة مخالفة للنظام أو الآداب سواء كانت محلية أم مهنية .

ثانياً: الركن المعنوي :

وهو يعني توافر عنصر الإلزام في العادة ، وهو ما يصطلاح على تسميته ركن الاعتقاد بلزوم العادة وهو ما يميز العادة الاتفافية عن العرف باعتبار هذه العادة قانونية تقترب بجزء مادي تفرضه السلطة العامة عند مخالفتها ، فإذا ما استقر هذا الشعور لدى الأفراد بصورة قديمة وثابتة ، فإنه يصبح بعد ذلك قاعدة قانونية ملزمة للأفراد وواجبة الاحترام شأنها في ذلك شأن القاعدة التشريعية .^٢

ثالثاً: باعتبار موافقته ومخالفته للشرع ينقسم إلى قسمين:

١- العرف الصحيح : ما تعارفه الناس ، ولا يخالف دليلاً شرعياً ، ولا يحل محظياً ولا يبطل واجباً .^٣ كتعرف الناس عقد الاستصناع .

١ المدخل للدراسة القانون، ص ١٤٠، د. عبدالباقي البكري؛ وزيير البشير، الموصى: مطبعة التعليم العالي، ١٩٨٩.

٢ عبد الطائي رغد فوري، إشكالية تطبيق العرف التجاري، مجلة الغرب للعلوم الاقتصادية والتجارية، ص ١٩٦، جامعة الكوفة.

٣ علم أصول الفقه، ص ٨٩، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط السابعة عشر ، دار القلم - الكويت (١٤١١-١٩٩٥م).

٢- العرف الفاسد: وهو ما تعارفه الناس ، ولكن يخالف الشعع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، كتعارفهم ببعض العقود الربوية ، أو العادات المستكرونة .

المطلب الثالث : حجية العرف :

أولاً: القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : «**خُذِ الْغَنَوْ وَأْمُرْ بِالْعَزْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّنَ**». [سورة الأعراف . ١٩٩] .

وجه الدلالة : أن الله أمر نبيه بالعرف ، وهو ما تعارفه الناس وجرت عليه عادتهم في تعاملاتهم. وقد أشار القرطبي إلى ذلك ، فالعرف والمعروف والعارفة كل خصلة حسنة ترضيها العقول وتطمئن إليها النفوس .

ويقول القرافي : كل ما شهدت به العادة قضى به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة .^١

٢- قوله تعالى : «**لَيْتَنِي فُلُوْ دُوْ سَقَيْهِ وَمَنْ فُلُوْ عَلَيْهِ رِزْقَهُ لَيْتَنِي فُلُوْ مَا آتَاهُ اللَّهُ**». [سورة الطلاق . ٧] .

وجه الدلالة :

إن النفقة ليست مقدرة شرعاً ، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المتفق والخالة

١- المرجع السابق .

٢- أبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري ، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥م)، ج: ٧ ، ص: ٣٤٦ .

٣- الفرق . ٢٧٦ / ٣ .

بن أبي طالب^أ فامرء أن يؤذن ببراءة ، قال : أبوهريقة ^{رض} فأذن معنا علي
في أهل مني يوم النحر ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف
بالبيت عريان .^{١٠}

وجه الدلالة : يحيى ربيك تبكي سفيعاك نتيلانا أن أصلحه : سنن أبي داود ١٢ مجلد رقم ٣٧
ما نقله ابن حجر في فتح الباري : « ولهذا قال العلماء أن الحكمة في إرسال
عليّ بعد أبي بكر رضي الله عنهم أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد
إلا من عقده أو من هو منه بسبيل من أهل بيته ، فأجراهم في ذلك على
عادتهم »

ثالثاً: الإجماع:

ورد اعتبار العرف عند الفقهاء عند إصدار الأحكام الشرعية لبعض المعاملات المبنية على العرف بالإجماع، وبنوا عليه كثيراً من الأحكام ، وما يوضح ذلك قول الكاساني : بشأن الاستصناع : « وأما جواز فالقياس ألا يجوز ؛ لأنَّه بيع ماليس عند الإنسان ... ورخص في السلم ، ويجوز استحساناً لإجماع الناس على ذلك ، لأنَّهم يعملون ذلك فيسائر الأعصار من غير نكير .^٢

فالحجية هنا لتعامل الناس الذين منهم المجتهدون أهل الإجماع .

١ صحيح البخاري : كتاب التفسير ، باب قاذلان مبنى الله ورسوله إلى الناس يوم الجمعة الأكبر أن الله يربوءة من المشركين ورسوله فإن ثبتم فهو خير لكم وإن ثوبيتم فاغلموا إنكم غير مغجري الله وبشر أئتينكم بعذاب أليم . (رقم الحديث ٤٦٥٦).

٢- أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ضبط: محمد فؤاد عبد الباقي ،
ومحب الدين الخطيب ، (بيروت : دار المعرفة) ، ج: ٨ ، ص: ٣٢١ .

^٣ الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بداع الصنائع في ترتيب الشريائع ، تحقيق علي محمد مهوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٢٤-١٩٠٣ م) ، ط/ الثانية ، ج: ٦ ، ص: ٨٥ .

ثانياً: السنة النبوية : من المتفق عليه ، فقرر بالاجتهاد على مجرى العادة .^١

فقال: خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف». (البيهقي)

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ ردها إلى المعروف وهو ما عرف أنه يكفيها من الطعام وغيره عرفاً ، إن هذه العبارة فيها تصريح ودلالة على اعتبار العرف في التشريع فيما جاء من الأحكام مطلقاً لم يفصل .

وقال النووي في هذا الحديث . فوائد وذكر منها : اعتماد العرف في الأمور
التي ليس فيها تحديد شرعي .^٢

-٢ عن أبي حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة t قال : "بعثني أبو بكر t في تلك الحجة في المؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . قال حميد : ثم أردف ، اللهم

^١ أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد الجاوي، (بيروت: دار المعرفة)، ج: ٤، ص: ١٨٤١.

^٢ صحيح البخاري : كتاب التفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدتها بالمعروف، ص ٤٦٣، رقم الحديث (٥٣٦٤). للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن يربضي البخاري، ياشراف : صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، دار السلام للنشر-الرياض.

^١ محي الدين أبي زكريا الأنصاري، شرح صحيح مسلم لل النووي، (١٣٤٧-١٤٢٩هـ)، طب الأولى، ج: ٩، ص: ١٢.

قال الإمام الجويني: «يجب الاعتناء بفهم العرف ، وليعلم الناظر أن كل حكم يتلئ عن لفظ في تعامل الخلق ، وللناس في ذلك العبيل من التعامل عرف فلن يحيط بسر ذلك الحكم من لم يحط بمجاري العرف ؛ فإن الألفاظ المطلقة في كل صنف من المعاملة - محمولة بين أهلها على العرف». ^١

عند الحنابلة:

قال ابن قدامة: «إن الله أحل البيع ، ولم يبين كيفية فوجب الرجوع فيه إلى العرف». ^٢ وما ورد عند الحنابلة مما يدل على اعتبارهم لهذا الدليل الشرعي قول ابن النجاشي الفتوحى : من أدلة الفقه أيضاً تحكيم العادة ، ومعنى قول الفقهاء أن العادة محكمة أي معمول بها شرعاً .

«كل ما تكرر من لفظ (المعروف) في القرآن فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر». وقال ضابطه: «كل فعل رتب عليه الحكم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة». ^٣ المبحث الثاني : **الحواجز التشجيعية** : وفيه مطلبان :

ساهمت التطورات التقنية التي يشهدها السوق التجاري في تغيير نمط التبادل في الأسواق التجارية ، مما أدى إلى تنافس التجار لاستقطاب المتسوقين بطرق كثيرة منها ابتكار أساليب جديدة في ترويج سلعهم في البيع والتسويق

١ فقه إمام الحرمين عبدالملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : عبدالعظيم الدبيب ، (دار إحياء التراث الإسلامي ، ١٩٤٥-١٩٨٥ م) ، ط/ الأولى ، ص : ٣١٢ ، فقرة ٣٧٥

٢ عبد الله ابن محمد بن أحمد بن قدامة ، المغني ، تصحيح محمد خليل هراس ، (القاهرة : مكتبة ابن تيمية) ج ٣، ص ٥٦١ .

٣ محمد بن أحمد عبدالعزيز الفتوحى ابن النجاشي ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور محمد نزيه حماد ، (جامعة أم القرى : مكة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٨-١٤٠٠ م) ، ط/ الأولى ، ج ٤ ، ص ٤٤٨ .

لقد ثبت أصل العرف وقيام تحكيمه والرجوع إليه لدى الفقهاء في مدوناتهم الفقهية ، في أبواب الفقه المختلفة :

عند الحنفية :

يقول فقهاء الأحناف : «على أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي» ^٤

«تعامل الناس من غير نكير - أصل في الشرع» ^٥ .

عند المالكية :

«إن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيناً». ^٦

قال الشاطئي : العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً ، إذا كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية ، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً أمراً أو نهياً ، أم لا؟

قال القرافي: فمهما تجدد في العرف اعتبره ، ومهما سقط أঙقه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ^٧

عند الشافعية :

وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري : إنما انكروا العمل بالعرف ، إذا عرض النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي إليه ^٨ .

١ محمد أمين بن عابدين ، مجموع رسائل بن عابدين ، ج ٢، ص: ١١٥ .

٢ شمس الدين محمد بن أحمد السريخسي ، المبسوط ، (بيروت : دار المعرفة ١٤٠٩-١٩٨٩ م) ، ج ١٣ ، ص: ٧٧ .

٣ المبسوط ١٣ / ١٤ .

٤ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي ، المواقفات في أصول الشريعة تعلق عبدالله دراز ، وتصحيح محمد عبدالله دراز ، (مصر: المكتبة التجارية ، ١٩٧٥-١٩٣٥ م) ، ج ٢ ، ص: ٢٨٦ .

٥ الفرق ١ / ٣٢٢ .

٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٥١٠ .

مغبة الإخلال بالعقد منذ البداية ، ولتنقية التراضي من الشوائب ، فشرع الله عدّة خيارات للمتعاقدين رفقاً بهم ودفعاً للضرر عنهم ، وتحقيقاً لمصالحهم التجارية والمعيشية ، فكان خيار الشرط واحداً من هذه الخيارات لعلاج التسرع والاندفاع أمام مغريات السلعة ، وتمكننا من الرضا والاحتياط لها ليكون اليعان على بينة تامة ، ومعرفة صحيحة .

الفرع الأول: تعريف خيار الشرط :

أ- **الخيار:**

لغة : اسم مصدر من اختار يختار اختيار، ومعناه طلب خير الأمرين .^١

اصطلاحاً : القصد إلى أمر متعدد بين الوجود وعدم داخل في قدرة الفاعل بترجح أحد الجانبين على الآخر.^٢

والمراد به هنا هو اختيار العقد إمضاء العقد أو فسخه .^٣

ب- **الشرط:**

لغة : مصدر شرط ، وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، وجمعه شروط .

والشرط : العلامة ، ومنه قوله تعالى : (فَهُنَّ يَتَظَرَّؤُونَ إِلَّا السَّاعَةُ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْدَهُ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا) [سورة محمد ١٨] .

^١ ابن منظور الأفريقي ، لسان العرب مادة (خيار) . در المعرف .

^٢ سعد الدين التقازاني ، شرح التلويح على التوضيح لمن التنبيح في أصول الفقه ، (القاهرة:

مكتبة محمد على صبيح وأولاده) ، ج: ٢ ، ص: ٣٩٠ .

^٣ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شرح محمد الشريبي الخطيب على متن المنهاج ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ، ط/ الأولى ، ج: ٢ ، ص: ٤٣ .

ترغب المتسوقين بالشراء ، كي تتمكن من الريادة في أداء أعمالها وتتمكن من بناء الميزة التنافسية ، بما يجعلها قادرة على البقاء والاستمرار والنمو ، وهي كثيرة ولكن من أبرز تلك الوسائل تمديد فترة الخيار والتزوّي والهدايا التشجيعية المصاحبة لعملية الشراء .

لذلك سأتناول ثلاثة صور من الحوافز التشجيعية الحديثة في المطلعين الآتية:

المطلب الأول : تمديد فترة الخيار والتزوّي :

البضاعة المباعة ترد و تستبدل خلال أربعة عشر يوماً :

دأبت بعض المحلات التجارية على كتابة عبارة (البضاعة المباعة ترد و تستبدل خلال أربعة عشر يوماً) وذلك على هامش الفاتورة التي يسلم أصحابها للمشتري ، وقد وردت هذه العبارة في اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك ٢٠١٤ /٣٩ ، فقد نصت المادة ٢٤ على التالي : « يحق للمستهلك استبدال السلع أو ردها واسترجاع قيمتها المدفوعة وذلك خلال مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ الشراء ما لم يتضمن شرط الضمان المعلن من الناجر أو يقضى العرف بمدة أطول » .^١

ما الحكم الفقهي لهذه العبارة ؟ هل هذا البيع صحيح ؟ وهل هذه المدة بعينها لها أصل شرعي تستند عليه ؟

قبل الإجابة على هذه الأسئلة ، حري بنا أن نستعرض مقدمة تتعلق بالبيع يحتاج إليها البائع والمشتري على حد سواء لإتمام هذا العقد ، وتخفيضاً من

^١ الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة ، (الفصل السادس ، ضوابط استبدال السلعة

وإعادتها ، المادة ٢٤) . <https://www.moci.gov.kw/DynamicPage.aspx?id=179> .

٢٠١٩ /٧ /٢٨ ،

اصطلاحاً

ما يلزم من عدمه عدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ذاته .
والمراد بخيار الشرط هنا : أن يشترط في العقد أو بعده الخيار لأحد المتعاقدين ،
أو كليهما أو لأجنبه في فسخ العقد و إمضائه .

الفرع الثاني : الغرض من تشريع الخيار

١- تمحص الإرائتين وتقيية عنصر التراضي من الشوائب ، توصلنا إلى
دفع الضرر

عن العقد . قال ابن رشد : « الخيار يكون لوجهين : المشورة واختبار المبيع ،
أو لأحد لوجهين » .^٢

٢- وهناك ثمرة عملية أخرى لتحديد الغرض من الخيار ، دون تفرقة بين
اقتصاره على المشورة أو الاختبار ، أو الجمع بينهما تلك هي أن أحد الخيار
- وهو عند المالكية ملحوظ فيه العرف والعادة - شديد الارتباط بالغرض من
الخيار ، قال ابن رشد : « فإذا كانت الغلة في إجازة المبيع على الخيار حاجة
الناس إلى المشورة فيه ، أو الاختبار فهذه قدر ما يختار فيه المبيع ، ويرتّى
فيه ويستشار ، على اختلاف أجناسه وإسراع التغير إليه وإبطائه عنه.... فالماء

الخيار في البيع إنما هو بقدر ما يحتاج إليه في الاختبار والارتباط مع مراعاة
١- قسم الإعداد الفقهي ، معجم المصطلحات الفقهية ، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، إدارة
المخطوطات والمكتبات الإسلامية ، ١٤٢١-٢٠١٠م) ، ج: ٢، ص: ٣٥ .
٢- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، (دار إحياء التراث العربي) ، ج: ٤، ص: ٤٦ .
٣- أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القطباني(الجد) ، المقدمات المهدات ، تحقيق : سعيد أحمد

أعراب ، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨-١٩٨٨م) ، ط/ الأولى ، ج: ٢، ص: ٨٦ .

إسراع التغير إلى المبيع وإبطائه عنه ، خلقاً للشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله
في قولهما: أنه لا يجوز الخيار في شيء من الأشياء فوق ثلاثة » .^١

الفرع الثالث : مدة الخيار

اختلاف الفقهاء في تحديد هذه المدة، ويمكن حصر الخلاف بينهما على النحو
التالي :

الفريق الأول : أبوحنيفية والشافعية :

لا تزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام لأنه نص الحديث ، وأن الحاجة تتحقق بذلك
غالباً ، فإذا زاد على ذلك بطل العقد عند الشافعية وقدّر عند أبوحنيفية .

الفريق الثاني : المالكية :

يجوز الخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة نظراً لاختلاف المبيعات . يختص
الفريق الثالث : الحنابلة والصاحبان :

مدة الخيار بحسب الاتفاق بين المتعاقدين ولو زادت على ثلاثة أيام ؛ لأن
الخيار مشروع للتزوّي والمشورة وقد لا تكفي لها هذى المدة ، والتحديد الوارد في
الحديث قالوا إنه خاص ببيان لأنه كان يكفيه ذلك .

١- المقدمات لابن رشد ٢/٨٧-٨٨ .

٢- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاماني ، بداع الصنائع في فرتيب الشرائع ، تحقيق:
على محمد معوض وعاذل أحمد عبد الموجود ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤-١٤٠٣هـ)،
ط/ الثانية ، ج: ٥، ص: ١٧٤ . مغني المحتاج الشربيني ٦٣/٢ . الإمام أبي زكريا محيي الدين
بن شرف النووي ، المجموع شرح المنهب ويليه فتح العزيز للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد
الرافعى ويليه تلخيص الحبير ، (دار الفكر) ، ج: ٩، ص: ١٨٩ .

٣- القاضي أبوالوليد بن محمد القرطبي(الحفيظ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، (دار الفكر)
ج: ٢، ص: ١٥٨ . ابن حزم ، المطلى ، (بيروت: المكتبة التجارية الكبرى) ، ج: ٨، ص: ٨٥٨ .
المقني ، ابن قدامة ٣/٥٨٥ ، بداع الصنائع ١٥٧/٥ .

أدلة الفريق الأول :

أن حبان بن منقذ الأنباري كان يغبن في البياعات بسبب ضربة سيف أصابت رأسه فقل بذلك نطقه وضعف إدراكه، فقال له رسول الله ﷺ: إذا بأيَّعْتْ قُلْ لا خلَاةَ، وفي رواية "ولي الخيار ثلاثة أيام".^١

وجه الدلالة :

أباح له النبي ﷺ أن يشترط الخيار وعلمه ماذا يقول.

ويقول ابن رشد محتاجاً لهذا الفريق^٢: «وأما عمة من لم يجز الخيار إلا ثلاثة، فهو أن الأصل أن لا يجوز الخيار، فلا يجوز منه إلا ما ورد فيه النص في حديث منقذ بن حبان، أو حبان بن منقذ، وذلك كسائر الرخص المستثناء من الأصول، مثل استثناء العرايا^٣ من المزاينة، وغير ذلك، قالوا وقد جاء تحديد الخيار بالثلاث في حديث المصرة، وهو قوله: من اشتري مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام».

^١ أخرجه البخاري باب ما يكره من الخداع في البيع، ص ١٦٥، رقم ٢١١٧. الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النسابوري، صحيح مسلم بإشراف: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، (الرياض: دار السلام للنشر)، باب من يخدع في البيع، ص ٩٤٢، رقم الحديث ١٥٣٣. الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن الترمذى، بإشراف: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، (الرياض: دار السلام للنشر)، باب الخديعة في البيع رقم الحديث ٤٤٨٩.

^٢ بداية المجتهد ٢ / ١٥٨.

^٣ العرايا: جمع عريه، وهي النخلة يعيشها صاحبها رجلاً محتاجاً، فيجعل لها ثمرها عاماً، فيعروها أي يأتيها. (معجم المصطلحات الفقهية ١ / ١٧٧).

^٤ المزاينة: بيع الربط على النخل يتميز مجذوذ، مثل كيله خرساً "أي ظناً وتقديرًا". (معجم المصطلحات الفقهية ١ / ١٨٠).

^٥ حديث المصرة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تتصرو الإبل والقنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بغير النظرين بعد أن يحتلها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاغ تمر." أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحصل الإبل، ص ١٦٧، رقم الحديث ٢١٤٨. وفي لفظ مسلم: فهو بالخيار ثلاثة أيام. أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب: حكم بيع المصرة، ص ٩٤٠ رقم الحديث (١٥٢٤).

المعقول: أن الخيار مناف لمقتضى العقد وقد جاز الحاجة، فيقتصر على القليل منه، وأخر القلة ثلاثة.

المناقشة :

١- الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها وبطل إلا ما دل الشرع على تحريم وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به.

٢- يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «من قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق، أو مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول، فكل شرط كذلك، وإن أراد الثاني: لم يسلم له، إنما المحذور أن ينافي مقصود العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد، أما إذا اشترط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده».

أدلة الفريق الثاني:

أن المفهوم من الاختيار هو اختبار المبيع، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك

محدوداً بزمان اختبار المبيع وذلك يختلف بحسب كل مبيع.

وبما أن لهذا الاتجاه الفقهي تقييرات محددة بحسب الحاجات المعقود علىها فقد جرى تصنيفها لدى المالكية إلى زمرة:

١ المجموع ١٩٠/٢.

٢ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع فتاوى بن تيمية، (المملكة العربية المتحدة: إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة) ج ٢٩، ص ٢٩، رقم ٤٢٥-٤٥١٤٢٥.

٣ مجموع فتاوى بن تيمية ٢٩/٢٩، ص ١٣٧.

٤ بداية المجتهد ٢ / ١٥٨.

أيام ويلحق بها يوم .

يلاحظ مما سبق في تحديد الأجال عند الفقهاء أنها كانت محصورة في ثلاثة أيام، وشهر أو ٣٦ يوماً، وأسبوع أو عشرة أيام، ويوم إن كان لاختبار الدابة في البلد، بالإضافة إلى ما الحق بهذه الأجال كاليوم واليومين والثلاثة، للتمكين من رد المبيع إذا كان حين انتهاء المدة (الشهر والأيام الستة) بيد المشتري وهو يريد الفسخ، ولم ينص على مدة (أربعة عشر يوماً) كما لم يستند الفقهاء في تحديدها والتعویل عليها على دليل شرعي يحتم الوقوف عنده والاقتصار عليها وعدم تجاوزها، وقد درج الفقهاء على تناقلها في كتبهم بصورة دائمة تشعر بوجوب اتباعها، كما لم ينصوا على إمكان تغيرها حالة تغير العرف.

المناقشة :

أن مدة الخيار غير منضبطة، لأن الحاجة خفة مختلفة، فلا يصح ربط الحكم بها .

وعهذا بالشائع أنه لا يربط الأحكام بالأمور الخفية غير المنضبطة، فإن ذلك يؤدي إلى الاختلاف والتازع من غير أمر ضابط ينتهي إليه المختلفون، أما تقديره بما انفقا عليه، فإنه أمر منضبطة .

١ عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد التزير، وبهامشه الشرح المذكور، مع تقريرات سيدى محمد علیش، (دار الفكر) ج: ٣، ص: ٩٣-٩٥. الإمام محمد بن عبد الله الخرشى المالكى، حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل وبأسفله حاشية الطوى، (دار صادر)، ج: ٤، ص: ٢١-٢٩.

٢ ابن أبي عمر بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي، (هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥-١٩٩٥م)، ط/الأولى، ج: ١١، ص: ٢٨٥ .

١ - العقار : وأقصى مدة شهر ، وما الحق به هو ستة أيام ، فأقصى المدة التي يجوز مد الخيار إليها في العقار (٣٦) يوماً . وهناك اليومان الملحقان به زمن الخيار وهذا للتمكين من رد المبيع إذا كان حين انتهاء المدة (الشهر والأيام الستة) بيد المشتري وهو يريد الفسخ ، والحكم عند المالكية أن يلزم المبيع على من هو بيده عند انتهاء المدة دون فرق بين أن يكون الخيار له أو للعائد الآخر، فالاليومان الملحقان هما لهذا الغرض (دفع اللزوم عن المشتري دون إرادته). أما زمن الخيار للعقار فهو شهر وستة أيام .

٢ - الرقيق: وأقصى منتهـه : أسبوع وما الحق بذلك وهو ثلاثة أيام ، وثمة يومان ملحقان بزمن الخيار للتمكين المشتري من رد المبيع حذراً من لزومه عليه إذا انتهـت المدة والمبيع بيده .

٣ - الدواب: وتختلف المدة فيها بحسب المقصود من الخيار فيها ، فإن كان الخيار لمعرفة قوتها وأكلها وسعرها فأقصى منتهـه ثلاثة أيام ، وإن كان خيار الشرط متضمناً أنها للاختبار في البلد نفسه فالمرة يوم واحد وشبهه، وأما إن كانت خارجة

فأقصى المدة بزيد (عند ابن القاسم ، وبريدان عند أشہب ، وقد الحق بالثلاثة الأيام يوم واحد للتمكين المشتري من رد المبيع ، كما سلف .

٤ - بقية الأشياء : وتشمل الثياب والعروض والمتليات ، وأقصى المدة لها ثلاثة

١ البريد : فراسخ ، أو (٢٢١٧٦) م ، أو (٢٢١٧٦) كم . وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأئلته ، (سوريا: دار الفكر) ، ط/الرابعة ، ج: ١، ص: ١٤٢ .

أدلة الفريق الثالث :

يقول ابن قدامة محتاجاً على إجازة الخيار إلى أي مدة اشترطها العقدان إذا كانت معلومة: «ولنا أنه حق يعتمد الشرط، فرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل، أو نقول مدة ملحقة بالعقد، فكانت إلى تقدير المتعاقدين كالأجل».^١

الراجح :

لقد جاءت الاتجاهات الفقهية التالية : التفويض للمتعاقدين مطلقاً - التفويض لهما في حدود المعتمد - التحديد بثلاثة أيام

أرى أن الراجح هو التفويض للمتعاقدين مطلقاً، لأن الأصل في المعاملات الإباحة مالم يأت نص يحرم ، ومثل هذه مما وسع الله فيه على المتعاقدين فلا ينبغي أن نضيق واسعاً ، إنما ترك للحاجة ، وهذه الحاجة يقدرها العرف شريطة إلا يبالغ في ذلك .

وقد أطال شيخ الإسلام الكلام في تصحيح الشروط التي لا تختلف شيئاً مما نص عليه الله ورسوله في العادات من الشريعات، فقد قرر أن الأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما أمر به الشرع ، وإن كان الأصل في العادات الإباحة لا الحظر فإن عقود المسلمين وشروطهم صحيحة لا يطالب الذاهب إلى تصحيحها بدليل يدل على صحتها ، إنما يطالب البطل لها أن يأتي بدليل يدل على بطلان هذا العقد والشرط .^٢

١ المقني /٣ ٥٨٦.

٢ مجموع فتاوى بن تيمية ، ٢٩ /١٧ بتصريف .

وكل شرط لم يخالف حكم الله وحكم رسوله فهو صحيح لازم ، وقد عرض العلامة ابن القيم لهذه المسألة التي عرض لها شيخه ، وحدد الضابط الشرعي للشروط الجائزة فقال : الضابط الشرعي الذي دل عليه النص كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل ، ومالم يخالف حكمه فهو لازم .^١

وبما أن عقد البيع تقوم بين طرفين بتراضياني في سلعة ؛ ففي طرف البائع حرص على الربح والتنافس عليه ، ومن طرف المشتري تقديره لجدوى السلعة وجودتها ، فإن تحديد المدة باربعة عشر يوماً ، والذي تمارسه كثير من الشركات التجارية العالمية ، في محاولة لارضاء المشترين وتحفيز رغباتهم ، وعدم تضييقها، جاءت متوفقاً مع أعرف التجار ولا تتنافي مع أصول الشرع وأدله .

لاسيما أن طبيعة الحياة التجارية المعاصرة تتطلب شيئاً من المرونة والسهولة وتعتمد على التطور والابتكار في أساليب التنافس المشروعة التي لا تختلف قواعد الشرع العامة . والمستهلك دائماً يحرص على التعامل مع التاجر الذي يحترم رغبته ويحرص على توفير أفضل خدمة له، فلا حرج من امتداد فترة الخيار للتروي والتأمل في صلاح السلعة وتقليبيها وموازنتها مع ثمنها والتي تقضي في بعض الأحوال مدة أطول من الثلاثة؛ ولكن لا ينبغي أن تطول حداً خارجاً عن العادة ، حتى لا يكون سبباً من أسباب الجهالة الفاحشة التي تؤدي إلى النزاع ، وهو مما تحاشاه الشريعة في أحكامها لذا كان تحديد الخيار للمشتري بمدة أربعة عشر يوماً ، تعتبر حافزاً قوياً في تشجيع المستهلكين وترغيبهم، في سوق تعددت فيه السلع والمتأجر، فضلاً عن رواج التزييف والغش، لأن الشريعة جاءت بكل

١ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعن عن رب العالمين ، تعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، وأبي عمر أحمد عبدالله أحمد (السعووية) : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢ هـ) ، ط/ الأولى ، ج: ٣ ، ص: ١٠٧ .

ما هو الحكم الشرعي لهذه البطاقات المستجدة ، هل لها أصل تستند عليه ؟

الرأي الأول :

أن الاشتراك في العضوية جائز ولا حرج فيه ، وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء^١ والشيخ محمد بن عثيمين^٢ وجماعة من المعاصرين كالشيخ الشيباني^٣ والمصلح^٤ . و قالوا أن ما يتم استبداله بهذه النقاط من هدايا يكفي على أنه وعد بالهبة ، فالثمن المبدول عوض عن السلعة دون الهدية ، وذلك أن الهدية لا أثر لها على الثمن مطلقاً ، والمقصود منها التشجيع على الشراء^٥ .

أدلة لهم :

١- أن ما تقوم به الجهة المصدرة للبرنامج يعتبر وعداً منها بتحفيض الأسعار للعميل ، أو وعداً بمنح الجوائز ، والوعد بالخير جائز لا حرج فيه ، بشرط أن لا يزيد التاجر في أسعار السلع مقابل ما يحصل عليه العميل من النقاط^٦ .

٢- أنه لا يترتب على الاشتراك في البرنامج ضرر أو غرر على الجهة المصدرة لهذا البرنامج أو العميل ، بل كلما زادت عمليات الشراء كلما زادت الفوائد المكتسبة

ما يكفل مصالح البشر المعيشية ، والتجارية رفقاً وتيسيراً بهم ، وتحقيقاً لرغباتهم وإرضاء حاجاتهم المنظورة .

وقد علق ابن القيم رحمه الله على ما ذكرته المالكية في اعتبارهم للعرف المتجدد فقال : « وهذا محض الفقه ، ومن أفتي الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف أعرافهم وعواohnهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد حصل وأضل وكانت جنابته على الدين أعظم من جنابته من طلب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعواohnهم وأزمنتهم وطباueهم بما في كتاب من كتب الطلب على أبدائهم ، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتى الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدائهم »^٧ .

المطلب الثاني : الهدايا التشجيعية : وفيه مسألتان :

ستتناول لهذه الهدايا صورتين من الصور الحديثة في المسألتين الآتتين:

المسألة الأولى : الشراء بجمع النقاط :

تقوم المحلات التجارية بإصدار بطاقات مجانية للمتسوقين من فروعها ، تتيح لمستخدميها زيادة عدد النقاط من خلال مشترياتهم ، بحيث تضاف نقاط إلى هذه البطاقة وفقاً لقيمة الفاتورة ، فكل ما اشتري الإنسان شيئاً رصده له عدداً من النقاط وبناءً على مجموع النقاط الذي يكون لديه ، يستطيع استبدال هذه النقاط بسلع من المحل ، كما إنه يمكن لحامل هذه البطاقة الدخول في سحب على هدايا ذات قيمة ، كما أن هناك بعض المحلات التجارية تقدم خصمها لحاملي هذه البطاقة على بعض أصناف السلع .

١ أعلام المؤquin عن رب العالمين ٤: ٤٧٠ .

١ أحمد بن عبد الرزاق الويش ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء ، (الرياض: الإدارة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤١١هـ) ج: ١، ص: ٢٠.

٢ فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، (السعودية: دار الثريا ، ١٤٣٠-٢٠٠٩م) ، ج: ٢٨ ، ص: ٢٦٠ ، كتاب البيع - باب الشروط في البيع ،

٣ الموقع الإلكتروني <http://www.shubiley.vom/index.php?news=66> ، ٢٠١٩/١/٢٥ .

٤ خالد بن عبدالله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية (دار ابن الجوزي ٢٠٠٥-١٤٢٦)، ط/ الثانية، ص: ٨٩ .

٥ الحوافز التجارية التسويقية ص: ٨٩ .

٦ الحوافز التجارية التسويقية ص: ٨٩ .

٣- أن إقبال العميل على الشراء من هذا التاجر دون غيره من بقية التجار ، طمعا فيما يحصل عليه من جواائز ، وقد لا تحصل له ، فهذا من الميسر والقمار^١.

الجواب على دليلهم :

١- أن هذه البطاقة إنما هي تحفيز للمشتري على الشراء ، يستطيع أن يحصل بهذه البطاقة مقابل كل عملية شراء على نقاط ، وهذه النقاط تعتبر رصيد له يستثار استبدالها بهدية من المحل ، أو الدخول في سحب على هدايا ذات قيمة.

أو الحصول على خصم لحامل هذه البطاقة على بعض أصناف السلع ، فهي

هبة من التاجر والهبة مشروعة .

٢- إن دعوى الإضرار بالتجار الآخرين تناقض بما يلي :

أ) إنه نظرا للانفتاح وتزايد المنافسة والتي تعد المحرك الاقتصادي لنمو السوق التجاري، أصبح من الضروري على المؤسسات التجارية ، من أجل النجاح واستمرار نشاطها أن تواجه هذه المنافسة المتزايدة بالابتكار والتميز ، وإلا أصبحت مهددة بالزوال ، وقد جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم ، ففي محاربة هذه الهدايا، ومنع هذه الأساليب ، تضييق على التجار وحرج ومشقة ، فالتجار المجتهد بذنب الناس وترغيبهم ، لابد أن ينال أجر اجتهاده وعمله ، ولا ينبغي منعه من استعمال ما أحله الله له .

١ أحكام برامج الولاء ص ٣٦٢.

لهم جميعاً . وهذا بخلاف عقود الغرر المحرمة التي يلزم من ربح أحد الطرفين

خسارة الآخر ، وبمقدار ما يكون ربح الأول تكون خسارة الثاني .

الرأي الثاني :

أن الاشتراك في العضوية المجانية محرم ولا يجوز ، لأنه يتذرع بها إلى أكل أموال الناس بالباطل والإضرار بالتجار الآخرين . وممن أخذ بهذا الشيخ محمد بن إبراهيم^٢ ، صالح الفوزان^٣ .

أدلة :

١- إن فيها احتيالاً وتمويلاً وتغريباً بالناس لأكل أموالهم بشتى الحيل .

٢- أن هذه النقاط تدعو إلى احتكار المشترين ، وهو ما يضر التجار الآخرين مستقلين بنهي النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الركبان^٤ ، ولا بيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ولا بيع حاضر لباد ، ولا تصرعوا الإبل والغنم ، فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يطلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ». ^٥

١ الموقع الإلكتروني : <http://www.shubily.vom/index.php?news=66>

٢ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف مفتى المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية ، (مكة المكرمة : مطبعة الحكومة ٤١٣٩) ، ط الأولى ، ج: ٧ ، من: ٧٧ .

٣ الموقع الإلكتروني : <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6909>

٤ تلقى الركبان : هو الخروج إلى خارج البلد لشراء الأرزاق المطلوبة إليه قبل أن تهبط إلى الأسواق . (ليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ، بيت التمويل الكويتي)

٥ أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب تعريم بيع الرجل على بيع أخيه وسموه على سومه - ص ٩٤٠ حديث رقم ١٥١٥ .

الراجح :

أن النقاط الممنوحة للعميل مقابل عمليات الشراء من الجهات المتعاونة هي هدية من الجهة المصدرة للبرنامج مقابل شراء العميل من منتجات الجهات المتعاونة فالعميل لم يدفع أجرة مقابل النقاط وإنما دفع ثمن السلعة فقط فالثمن منصب على أجرة السلعة

فقط وما يحصل عليه من نقاط فهو هبة من الجهة المصدرة للبطاقة والهبة
مشروعة

لا حرج فيها^١
إن ابتكار أساليب جديدة في التسوق ، يعد هاجساً لدى كثير من التجار الذين يطمحون للتميز في تجارتهم وأعمالهم وشرطها ضرورياً لاستمرارية أعمالهم ، حتى أصبح البحث عن كل جديد هدف كل تاجر ، فأصبحت هذه الأساليب أعرافاً تجارية لابد منها لبقاء تجارتهم وإن اختفت أشكالها .

وقد جاء في قرار مجتمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة في الدوحة ٢٠٠٣ - ١٤٢٣ : أن بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تحلباً منافع مباحة، جائزة إذا كانت مجانية (بغير عوض) وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة لما فيها من الغرر.

١ أحكام برامج الولاء ص ٣٦٠

ب) إن الضرر الذي نهى عنه النبي مبناه على القصد والإرادة ، أو فعل ضرر لا يحتاج إليه ، قال شيخ الإسلام بن تيمية فيما نقله عنه صاحب الفروع : « فمتي قصد الأضرار ولو بالمخالف ، أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مضار ، وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه ، والانتفاع به ، لا لقصد الإضرار ، فليس بمضار ». وغالب من يتخذ هذه الوسائل يفعل ذلك لمساعدة غيره ، بل لحاجته لنزويج سلعة وخدماته^١ .

-٣- إن قياس هذه النقاط على تلقى الركبان قياس مع الفارق فعلاً النهائي عن تلقى الركبان هي حصول الغرر للبائع الذي لا يعرف سعر السوق ، كما أن فيه ضرراً على أهل السوق: حيث تؤخذ السلعة بسعر قليل ثم تباع على أهل السوق بأكثر من سعرها^٢ . وأما النقاط التي يأخذها العميل وتضاف إلى رصيده فهي بين صاحب السلعة في السوق وبين المشتري . ولا يتربّط عليها ضرر على أحد.

-٤- أما الجواب على أن العميل يقبل على الشراء من هذا التاجر دون غيره ، طمعاً فيما يحصل عليه من جواز ، وقد لا تحصل له : أن النقاط التي يحصل عليها العميل مقابل كل عملية شراء ، نقاط معلومة ، ثم يقوم باستبدالها ، بجوائز معينة فلا يدخل هذا في الميسر أو القمار^٣ .

١ الحوافر التسويقية ص ١٠٩ .

٢ المغني ١٦٤/٤ .

٣ أحكام برامج الولاء ص ٣٦٣ .

المطلب الثالث : اشتري قطعتين واحصل على الثالثة مجاناً :

حال كون الحصول عليها يمكن المشتري من الدخول في قرعة أو سحب فتكون الزيادة استغلالاً .

أن يكون الهدف من عملية الشراء هو الحصول على السلعة المحتاج إليها لا الجائزة^١ ، وطريقة معرفة هذا الأمر إن كانت القيمة عالية ومغربية لعموم الناس بحيث تدفعه لشراء مالا حاجة لهم فيه كانت الهدية الترويجية محرمة لأن فيها معنى القمار والتغزير ، وأما إن كانت هدية متوسطة وغير دافعة لتضييع الأموال فلا حرج في تقييمها^٢ .

الرأي الثاني :

عدم جواز هذا النوع من الهدايا . وهو رأي الشيخ ابن باز^٣ ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^٤ ، محمد بن عبدالله الشباني^٥ ، وعبد الله بن جبرين^٦ .

أدلة :

١- إنها هدية بشرط العوض أي إنها ليست من عقود التبرعات ، وإنما هي من عقود المعاوضات ، وكونها من عقود المعاوضات فهي تخضع لأحكامها، واشترط الشراء لسلعة ما من محل التجاري أو استخدام خدمة من محل

١- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن العثيمين، ج: ٢٨، ص: ٢٦٨، (كتاب البيع-باب الشروط في البيع).

٢- باسم أحمد عامر ، أحكام الجواز ، (الأربين : دار الفقائق ، ١٤٢٨-٢٠٠٨م) ، ط/ الأولى ، ص: ١٢٨.

٣- خالد عبدالرحمن الجريسي ، فتاوى علماء البلد الحرام فتاوى شرعية في مسائل عصرية ، ١٤٢٢-٢٠١١م) ط/ الحادية عشر، ص: ١١٥٢ .

٤- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية ، ج: ٧ ، ص: ٧٧.

٥- محمد بن عبدالله الشباني ، الجواز والترويج السمعي من المنظور الإسلامي ، مجلة البيان ، العدد ١٠٥ ، ١٤١٧ (١٩٩٦) ، ص: ٤٦ .

٦- فتاوى الشيخ عبدالله بن جبرين ، منقوله عن موقع www.Islamweb.net . ٢٠١٩ / ٢ / ١٨ .

الهدايا الترويجية تعد واحدة من أبرز وسائل تشويط المبيعات وترويج السلع ، وأكثرها استعمالاً عند أصحاب التجارات ، وذلك لقوة تأثيرها على المستهلكين وشدة جذبها ، ولها صور عديدة في السوق التجاري ، ولعل أبرز الهدايا التي يلجأ إليها التجار هي أن تكون من جنس المبيع كأن يشتري قطعتين بحيث يحصل على القطعة الثالثة مجاناً . فما هو الحكم الشرعي لهذا النوع من الهدايا ؟

الرأي الأول :

جواز هذا النوع من الهدايا ، وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث^١ ، والشيخ محمد بن عثيمين^٢ :

أدتهم :

١- أن هذه الهدية الترويجية وعد بالهبة فالثمن المبذول عوض عن السلعة دون الهدية ، وذلك أن هذه الهدية لا أثر لها على الثمن مطلقاً .

لأن المشتري إنما سالم وإنما غائم ، والسعر لم يرفع عليه ، فإذا اشتراها منه ، ثم قدر أن تحصل له الجائزة فهو غائم ، وإذا لم تحصل فهو سالم .

مع وجوب مراعاة ضابطين أساسيين هما :

أ- أن لا يزيد التاجر من ثمن السلعة المعروضة على عادة السوق في المكان الذي يقيم فيه فالزيادة على السلعة في حال تقديم هدية معها ، أو في

١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ج: ١ ، ص: ٢ .

٢- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ج: ٢٨ ، ص: ٢٦٠ .

٣- المرجع السابق (كتاب البيع-باب الشروط في البيع) ج: ٢٨ ، ص: ٣٦١ .

ليدخل السحب أو المشاركة ، يجعل هذا الشرط فاسدا ، لربط الهدية بالشراء حيث إنه شرط ينافي مقتضى العقد وغير ملائم له ، كما أن اشتراطه يهدف تحقيق منفعة لأحد المتعاقدين وهو البائع فهو يدرج تحت مفهوم (بيع وشرط) وقد ورد النهي عنه في قوله^١ : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك^٢ » .

- أنها من أكل أموال الناس بالباطل فينبغي سد الباب عن أمثل هذه الأعمال ، وعدم التهاون بها لأنها تفتح الباب إلى الحرام ، فمن الحزم قطع الطريق على كل مموة نهاب يحتال على أموال الناس بشتى الحيل .

مناقشة أدلةهم :

- الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ، ولا يحرم منها وبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا عند من يقول به^٣ .

ولأن طبيعتها وتكييفها الفقهي كما ذكر أصحاب الفريق الأول إنها وعد بالهبة فالثمن المبذول عوض عن السلعة دون الهدية ، وذلك أن هذه الهدية لا أثر لها على الثمن مطلقاً ، بل هي مكافأة وتشجيع من البائع للمشتري على اختياره والتعامل معه ، فهي نوع تبرع وإحسان^٤ .

٢- إن هذه الهدايا وسيلة لترغيب الناس وتشجيعهم على التفاعل مع من يستعملها ، حيث إن التطور السريع الذي تشهده الأسواق التجارية يحتم على التجار مواكبة هذه التغيرات التي تشهدها الساحة الاقتصادية كي تتمكن من البقاء والاستمرار وبناء الميزة التنافسية ، فلا تحيل فيها ولا تمويه ولا تعزيز ، فلا تكون من أكل أموال الناس بالباطل .

الراجح : جواز هذه الهدايا ، فالأحكام تتغير بتغير العرف ، أو تبدل صالح الناس ، أو لتطور الأزمان والتنظيمات المستحدثة فيها ، فيجب تكيف الحكم الشرعي وفق الأعراف لتحقيق المصالح ودرء المفاسد والتيسير على الأمة ، وقد أفرد الإمام البخاري رحمة الله بباباً سمّاه « باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وستنهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة »^١ . فلا بد للفقيه أن يكون عارفاً بأحوال عصره ، ملماً بثقافة زمانه ووقته مدركاً لطبيعة مجتمعه و السنن معايشهم وأنواع تصرفاتهم وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى ، فمعرفة الناس والحياة من هذه الجهات بغرض الإفاده عنها في الحكم والفتيا أصل عظيم من أصول العلم ودعامة مهمة من دعائم الفتوى ، تجعل رأيه حريراً بالتقديم . يقول ابن عابدين^٢ : « ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لابد فيه من معرفة عادات الناس فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهلها ولحداث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المتشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد»^٣ .

فالسوق التجاري يزخر بمعاملات مختلفة وسلع وعروض متعددة تتحتم على التجار الابتكار والتجدد في أساليبهم بغرض تحسين مواقعهم في السوق التجاري ،

^١ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج: ٤ ، ص: ٤٠٥ .
^٢ نشر العرف . ١٢٥ .

^٣ سنن النسائي باب بيع ماليس عند البائع ، ص ٢٣٨٦ حديث رقم ٤٦١٥ . محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . سنن الترمذى بإشراف : صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، (دار السلام للنشر) ، باب ما جاء في كراهة بيع ماليس عندك ، ص ١٢٧٤ ، حديث رقم: ١٢٣، قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

^٤ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف ، ٧٧/٧ .

^٥ مجموع فتاوى بن تيمية ١٣٢ / ٢٩ .

^٦ العواف التجارية التسوية ص ١٠٧ .

فهذه الوسائل من الأمور البالغة الأهمية في الأعمال التجارية ، في الوقت التي باتت فيه المنافسة أمراً طبيعياً ومبدأ أساسياً في السوق التجاري ، لنجاح المؤسسات التجارية واستمرار نشاطها ولتمكينها من الريادة في أعمالها . بخلاف المؤسسات التجارية الأخرى التي لا تعطي أهمية للتطور والتجدد فإنها مهنددة بخطر الزوال .

وعلى هذا تراعى الفتاوى ، فمهما تجدد العرف اعتبر ، ومهما سقط سقط هذه أمثلة يسيرة يتجلى فيها ما للعرف من سلطان في جواز هذه المعاملات المتعلقة بترويج السلع وتسييقها وتشييط الاقتصاد ، وأن الثابت بالعرف ثابت بالنص .

فكان لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية ، التي تهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد وصيانة الحقوق ، وعلى هذا الأساس أستمد القاعدة الفقهية القائلة : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، فهذه الهدايا والمكافآت إنما هي أحكام اجتهادية قياسية ومصلحية هي المقصودة من القاعدة السابقة ، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتأكيدها فهي لا تتبدل بتبدل الأزمان بل هي الأصول التي جاءت الشريعة لترسيخها وتثبيتها .

ففيما يلي ملخص لبعض آراء الفقهاء في ذلك حيث إن لا يمكن عرض كل آراء الفقهاء في هذا الموضوع وإنما يكتفى بما يليه من الآراء التي تؤيد تغيير العرف كأن لا يزال وسيظل باباً واسعاً لنمو التشريع وتطوره لأنه يتفق مع مصالح الناس ومتغيرات الزمان ، ومتغيرات الناس الدينية ، يمد الفقهاء والمفتين بأحكام مناسبة لعصرهم ، ويرشدhem إلى مقاصد الناس في تصرفاتهم . فالعالم اليوم يعيش مرحلة جديدة تغيرت فيها أموراً كثيرة مما كان سائداً في السنوات الماضية ، تتطلب حلولاً ميسرة مواكبة للتجديد والتطور .

فإن من أعظم أسباب خلود الشريعة ومرورتها وصلاحيتها وقبولها للحكم في كل أمور الحياة المتغيرة المتعددة ، اعتبار هذا الأصل النابض بالحياة ، الذي أرخي للعقل البشري الزمام ، وأطلق له العنوان ليصوّل في ميدان الاجتهد ، ولواجه التطور البشري ويضع الحلول لكل ما يعرضه ، ولكن داخل إطار النص ، وقواعد التشريع ومقاصده .

الخاتمة:

بعد الإنتهاء من البحث ، فإن أهم النتائج التي توصلت لها هي :

- ٧- الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ، ولا يحرم منها ويبطل إلا مادل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به.
- ٨- من الوسائل التي يتبعها التجار لحتى المشترين وترغيبهم بالتبضع من محالهم التجارية ، بطاقة الشراء بجمع النقاط ، فكل ما اشتري الإنسان شيئاً رصدت له عدداً من النقاط وبناءً على مجموع النقاط الذي يكون لديه ، يستطيع استبدال هذه النقاط بسلع من المحل ، كما إنه يمكن لحامل هذه البطاقة الدخول في سحب على هدايا ذات قيمة ، كما أن هناك بعض المحلات التجارية تقوم خصيصاً لحاملي هذه البطاقة على بعض السلع.
- ٩- أن بطاقة الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة ، جائزة إذا كانت مجانية ، وأما إذا كانت بعوض فإنهما غير جائزة لما فيها من الغرر.
- ١٠- من الهدايا المشروعة ، التي يحرص التجار على تقديمها لتشجيع المستهلك على الشراء ، هي أن يشتري قطعتين بحيث يحصل على القطعة الثالثة مجاناً.
- ١١- إن هذه الهدايا ليست معاوضة فيطلب فيها العوض ، ولا تبرأ محسناً ، بل هي مكافأة وتشجيع من البائع للمشتري على اختياره والتعامل معه ، فهي نوع تبرع وإحسان .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبيه الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

- ١- العرف: عبارة عما يسفر في النقوص من الأمور المكررة المقبولة عند الطيائني السليمة.
- ٢- هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي استقر العمل بها بين طائفة معينة من الناس (وهم التجار) حتى صارت مصدراً رسميًّا ملزماً ويطبق في حالة عدم وجود التشريع الذي يحكم المسألة المعروضة ، وفي حالات خاصة تكون هذه القواعد هي الواجبة التطبيق حتى مع وجود النص التشريعي.
- ٣- للعرف، أهمية في مجال المعاملات المتعددة والتي يقتضيها السوق التجاري، في تسهيل المبادرات بين المتعاقدين ، وتحقيق مصالحهم المعيشية والتجارية.
- ٤- ساهمت التطورات التقنية التي يشهدها السوق التجاري إلى تنافس التجار في ابتكار أساليب جديدة في ترويج سلعهم في البيع والتسويق لها ، لترغيب المستهلكين بالشراء ، وتمكين التجار من الريادة في أداء أعمالهم ، وتحسين مواقعهم في السوق مما يضمن لهم الاستمرار والبقاء .
- ٥- إن طبيعة الحياة التجارية المعاصرة تتطلب شيئاً من المرونة والسهولة ، فكان امتداد فترة الخيار والتروي إلى أربعة عشر يوماً وعدم تضييقها. يحقق مصالح الناس ، ويرضي رغباتهم وحاجاتهم .
- ٦- من الدعائم المهمة في الفتوى أن يكون الفقيه عارفاً بأحوال عصره ، ملماً بثقافته ووقته مدركاً لطبيعة مجتمعه الذي يعيش فيه ، وظروفه ومشكلاته وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى بغرض الإفاده منها في الحكم والفتيا ، ولا يحمد على المسطور في الكتب .

المراجع

- القرآن الكريم ، مصحف ، مطبعة التعليم العالي ، بيروت ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٣م .
- ١- ابن حزم ، علي بن أحمد . المخلص ، (بيروت: المكتبة التجارية الكبرى) .
 - ٢- ابن عابدين ، محمد أمين . رد المحتار على البر لمختار ، (دار إحياء التراث العربي) .
 - ٣- ابن قدامة ، عبدالرحمن بن محمد . (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) الشرح الكبير ، تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي ، ط/الأولى ، (هجر للطباعة والنشر) .
 - ٤- ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المعني ، تصحيح محمد خليل هراس ، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية) .
 - ٥- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، (دار المعارف) .
 - ٦- أبوالوليد بن محمد القرطبي (الحفيظ) . بداية المجنهد ونهاية المقتصد ، (دار الفكر) .
 - ٧- أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجدي) . (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) المقدمات الممهّدات ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، ط/الأولى ، (بيروت: دار الغرب الإسلامي) .
 - ٨- الأنصاري ، أبي عبدالله محمد بن أحمد (١٩٦٥م) ، الجامع لأحكام القرآن ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) .
 - ٩- إنسي ، إبراهيم؛ منتصر ، عبدالحليم ؛ الصوالحي ، عطية ؛ أحمد ، محمد خلف الله . المعجم الوسيط ط/ الثانية .
 - ١٠- باسم ، أحمد عامر . (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م) ، أحكام الجواز ، ط/الأولى ، (الأردن: دار النفائس) .
 - ١١- البخاري ، محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري ، بإشراف: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ (الرياض: دار السلام للنشر) .
 - ١٢- الباقي ، عبد الباقي ، وذير البشير ، (١٩٨٩م) ، المدخل لدراسة القانون ، (البلدي) .

- الموصى: مطبعة التعليم العالي).
- ١٣- بن زكريا ، أحمد بن فارس . معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، (بيروت: دار الجيل) .
 - ١٤- بن عابدين ، محمد أمين ، مجموع رسائل ابن عابدين .
 - ١٥- بن قاسم ، عبدالرحمن بن محمد . (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) . مجموع فتاوى بن تيمية ، المملكة العربية المتحدة : شراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
 - ١٦- بن قاسم ، محمد بن عبدالرحمن ، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتى المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية ، ط/الأولى . (مكة المكرمة : مطبعة الحكومة ١٣٩٩هـ) .
 - ١٧- بن نجم ، إبراهيم ، الأشباه والنظائر ، (بيروت: لبنان) .
 - ١٨- الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذى ، بإشراف: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، (الرياض : دار السلام للنشر) .
 - ١٩- الفتازانى : مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح لمنطق التتفيق في أصول الفقه ، (القاهرة: مكتبة محمد على صبيح وأولاده) .
 - ٢٠- الجرجانى ، محمد بن علي نور ، التعريفات ، تحقيق محمد صديق المنشاوي ، (القاهرة: دار الفضيلة) .
 - ٢١- الجريسي ، خالد بن عبدالرحمن . (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ، فتاوى علماء البلد الحرام فتاوى شرعية في مسائل عصرية ، ط/الحادية عشر .
 - ٢٢- الخطاب ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن ، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) موهب الجليل في شرح مختصر الخليل تحقيق: محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي الشفيفي ، ط/الأولى (دار الرضوان) .
 - ٢٣- الخروشى ، محمد بن عبدالله . حاشية الخروشى على مختصر سيدى خليل

وبأسفله حاشية العدوى ، (دار صادر)

- ٢٤ خلاف، عبدالله . (١٤١٦هـ - ١٩٩٠م) علم أصول الفقه ، ط/ السابعة عشرة، (الكويت: دار القلم).
- ٢٥ الدسوقي ، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ، وبها مشه الشرح المذكور ، مع تعديلات سيدى محمد علیش ، (دار الفكر) .
- ٢٦ الدویش ، أحمد بن عبد الرزاق الدویش . (١٤١١هـ) ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء ، (الرياض: الإدارة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد) .
- ٢٧ الدبب ، عبد العظيم . (١٩٨٥-١٤٤٥هـ) فقه إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله الجوني ، ط/ الأولى ، (دار إحياء التراث الإسلامي) .
- ٢٨ الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط/ الرابعة (سوريا: دار الفكر) .
- ٢٩ الزرعى، محمد بن أبي بكر . (١٤٢٣هـ)، إعلام المؤمنين عن رب العالمين . تعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، وأبو عمر أحمد عبدالله أحمد ، ط/ الأولى . (السعودية : دار ابن الجوزي) .
- ٣٠ الزرقا ، مصطفى أحمد . (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) المدخل الفقهي العام ، ط/ الثانية (دمشق: دار القلم) .
- ٣١ السرخسي ، محمد بن أحمد . (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) المبسوط ، (بيروت: دار المعرفة) .
- ٣٢ السليمان ، فهد بن ناصر بن إبراهيم . (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) . مجتمع فتاوى وسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، (السعودية : دار التريا) .
- ٣٣ الشاطبي ، إبراهيم بن موسى . (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) المواقفات في أصول الأوقاف والشئون الإسلامية ، إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية.

- الشريعة ، تعلیق عبدالله دراز ، وتصحیح محمد عبدالله دراز ، (مصر: المکتبة التجاریة) .
- ٣٤ الشبانی ، محمد بن عبدالله . (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) الجوائز والتزویج السلعی من المنظور الإسلامی ، مجلة البيان العدد ١٥٥
- ٣٥ الشربینی ، محمد بن أحمد . (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهج ، ط/ الأولى ، (بيروت: دار المعرفة) .
- ٣٦ شعبان ، رکی الدين ، أصول الفقه الإسلامي ، (دار نافع للطباعة والنشر) .
- ٣٧ عوض ، جمال الدين . (١٩٨٧م) ، القانون البحري ، القاهرة: دار النهضة .
- ٣٨ العربي ، محمد بن عبدالله . أحكام القرآن ، تحقيق: علي محمد البجاوی ، (بيروت: دار المعرفة) .
- ٣٩ المسقلاني ، أحمد بن حجر . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ضبط: محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، (بيروت: دار المعرفة) .
- ٤٠ الفتوحی ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، شرح الكوكب المنیر المسمی بمختصر التحریر ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور محمد نزيه حماد ، ط/ الأولى ، (مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القری) .
- ٤١ الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي . المصباح المنیر في غريب الشرح الكبير للرافعی ، (بيروت: المکتبة العلمیة) .
- ٤٢ القرافي ، أحمد بن إدريس . (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) . الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق ، ضبطه: خليل المنصور ، ط/ الأولى ، (بيروت: دار الكتب العلمية) .
- ٤٣ قسم الإعداد الفنی ، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) معجم المصطلحات الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية .

-٤٤

الكاساني ، أبي بكر بن مسعود ، (١٤٢٤-١٤٠٣ م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق: علي محمد مغوض، وعادل أحمد عبد الموجود ، ط/ الثانية ، (بيروت: دار الكتب العلمية).

-٤٥

المصلح ، خالد بن عبدالله . (٢٠٠٥-١٤٢٦) ، الحواجز التجارية التسويقية ، ط/ الثانية ، دار ابن الجوزي.

-٤٦

النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي. سنن النسائي ، بإشراف : صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، (الرياض : دار السلام للنشر).

-٤٧

النووي ، يحيى بن شرف . (٩٢٩-١٣٤٧هـ) شرح صحيح مسلم لل النووي ط/ الأولى.

-٤٨

النووي ، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب ويليه فتح العزيز للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافاعي ويليه تلخيص الحبير ، (دار الفكر).

-٤٩

النيسابوري ، مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم ، بإشراف : صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، (الرياض : دار السلام للنشر).

المواقع الإلكترونية :

net.islamweb.net

66-news?php.index/vom.shubily.www//:http

<http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=6909>

<https://www.iasi.net/iasi?func=article&aid=63218>

73- <http://www.iasinet.org/iasinet/Content/News/NewsDetail.aspx?NewsID=1731&PageID=79> .